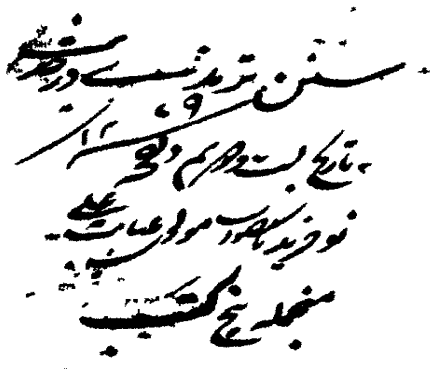

حدیث اہل السنت عربی

سنن الترمذی مولفہ ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ

ابن سورۃ الترمذی

سنہ ۲۰۹ ولادت سنہ ۲۷۹ وفات

هذه الرسالة في اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني قد طبعت في مخ المطابع الواقع في الدهلي باهتمام بنيان احمد عفي عنه

سنة ١٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاح حامله المتن هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اتحاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه ويعد اتمام الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان تقلد عدد التواتر واكثر كان ذلك شرطا عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وقيل العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم يبلغه الى التواتر وهو مستفيض وغريب قال ابن الجوزي حصر لاحاديث ببعد امكانه غير ان جماعة يالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد رحمه الله سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند اي الذي اجتبيته من الكثر من سبعمائة الف خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه فما لم يجد فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث تنقسم لا يدخل في الاعتبار الا نادر بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيصهم واتم مقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذ وذو علة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا بوجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشاذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية بها مفتة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بتفاوت وصفه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما امهات الكتب سددهما الله العزيز

واما قول الشافعي رحمه الله اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا
عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صح
عند غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما او هو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه
بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك بصيغة لا يجزم بها ونحو ذلك فليس حكما بصحته ولكن ايراده
في كتاب الصحيح مشعر بصحته اصلا واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل
درجة فغير صحيح قال الشيخ محي الدين النووي رح ليس في ذلك من شرطهما الا خرجا احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند
اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وانما به هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب
هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة عن يحيى ثم ارجع الى هذه
الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو الخطائي
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه ما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو ما سلم احد رواته مما لزم عنه رجال اسناده عن مستور غير مغفل في
رواية وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
كما يعد ما انفرد به معتمدا او لا مما في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل فيما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن
موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لا نه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذا به لكون رجاله مستورين لم يتحققا
بين حدي الصحيح والحسن ان شرط الصحيح معتبر في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح بمعنى ان يكون ظاهرها والاتقان كاملا
وليس ذلك شرطا في الحسن بل قد تقاصر عنه ابدا قولنا او يروى من غير وجه مثله او نحوه ليتجبر به فالضعيف هو الذي يقصر عن مخرج الصحيح ولم
يحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن الراوي به ولو قيل الحسن هو مسند قرب من درجة
الثقة لوجود كل ثقة وروي كلاهما من غير وجه سليم من شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود واضبطها ويعرف العمل به فالمسند ما اتصل
اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتيقظ في ثقة للشيوخ كما بيانه في نوع المرسل الحسن حتى الصحيح وذلك
لا يدرج في الصحيح قال ابن الصلاح فنصيحة هي للسنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح و
الحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن
او للراد اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه اخر قوي في من الحسن الى الصحيح لغوة احد الجهتين
بتعاضد احدهما بالاخر وقد يعنى بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لا تساويه والضعيف فلكذب راويه وفسقه او لغير ذلك مما يشتد ضعفه كما وجدت
طلاب العلم فريضة قال البيهقي في هذا يحتمل مشهورين بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كالمنكر والمعلل والمدرج والمقلوب

ع اي من ارسل من شرط الصحيح

ع اي لتجبر به النقصان في العدالة والاتقان ١٢

الضعيف دون الموضوع من غير بيان منه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام بل كان متشددا
النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وأبو داود كان يحتمل ما أخذ ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن
الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال الرامي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها
أكلتها وعن الشافعي رح مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله
عليه وسلم وهو قولي جعل يردد هذا مرارا ومنها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة أعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص
بالضعيف حتى الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده
سواء كان مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم أو موقوفا **والمرفوع** هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير
سواء كان متصلا أو منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل ومرفوع
والمعنعن هو ما يقال في سند فلان عن فلان وعن فلان والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد أوذي في الصحيحين
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فإذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب أنه منقطع وليس
بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء إسناده واحد فأكثر ومأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال **والمدرج**
أما أن يكون في أول الاسناد وهو المعلق أو في وسطه وهو المنقطع أو في آخره وهو المرسل والبخاري أكثر من هذا النوع في
صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم أو لكونه ذكره متصلا في موضع
آخر من كتابه **والمفرد** ما انفرد به راو واحد عن جميع الرواة أو من جهة بحيث تفرد به أهل مكة فلا يضعف الا أن يرد به تفرد واحد منهم
والمدرج هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن أنه من الحديث أو أدرج متنان بأسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا أدرج ابن أبي مريم فيه ولا تنافسوا من متن آخر وعن الراوي طرف من متن
واحد بسند شيخ هو عين سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير كل سند أن أسنادا واحدا أو يسمع حديثا واحدا
من جماعة مختلفين في سنده أو متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتحذر كل واحد من الثلثة أحرام
والمشهور ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثير وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبه شهرا
يدعوا على جماعة أو اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو إنما الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال الامام أحمد قول المسائل حتى أن
جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدل دوران في الاسواق ولا أصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز**
قيل كحديث الزهري وأشباهه من جميع حديثه لعدالته وضبطه إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فإن رواه
عنهم اثنان أو ثلثة يسمى عزيزا أو ان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد بالاضافة إلى البلدان ليست بغريب في الغريب
لما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح لغير صحيح وهو الاغلب والغريب إما أسنادا أو متنا وهو ما تفرد به رواية متنه واحد
أو اسناده لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد به راويه واحد عن مخالف آخر منه قول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا استثناء إلا إذا اشتمل الحديث الفرد على ما عمت به جماعة كثيرة فإنه يصير به مشهورا
وأما حديث إنما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف**

له لان المرسل قول التابعي كما سيجيء في محله ١٢ منه بالمنقطع أولى لانه أعم ١٢ حنفي

فليكن

قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صفة يحيى بن معين فقال ارحم بالراء والحاء المهملة وقد يكون
في المتن كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كنحو بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل**
هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه رواية على حالة واحدة كقول الراوي او كتوله سمعت فلانا يقول
فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك في رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني
لاحبك فقل اللهم اعني الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتتابعان بالجماعة او لا في الرواية كالمسلسل
باتقان اسماء الرواة واسماء آبائهم وكناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلا بالدمشقيين
والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف او لا **والضرب الثاني** يختص بالضعيف
الموقوف وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في
غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على الزهري ووقفه مالك على نافع وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع كان الظاهر
الاطلاع والتقرير ولكن اكثر اصحابنا يقفونه بابه بالاضافة مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول
كقول جابر كانت اليهود تقول اذا فاز الله سبحانه وتعالى كذا او نحو مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين سواء كان متصلا
او منقطعا موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله
وفيه خلاف والشافعي رح تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول
الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما
سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر**
الشاذ عند الشافعي رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف معارضه احفظ منه و
اضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف اذا كان مثله لا يكون مردودا وقد علم وجه التقسيم
ان المنكر اما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستدل على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن تنبه العارف على اشكال في الوصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او توهم واهم بيت يغلب على ظنه
ذلك فيحكم بعلة ويتوقف وكل ذلك مأخوذ عن الحكم بعلته ما وجد ذلك فيه كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو
بن دينار وغيره موقفه على ابن عمر كذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة
على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الحر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار
المدلس ما اخفى عيبا في الاسناد وهو ان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه

سواء اكان المتروك واحدا او اكثر في جميع المواضع كذا في الاكثر اسعيد ۱۲

قوله يقال اغفله فلان اي اغفاني في مرة فالمغفل اسم مكان ۱۲ شرح نخبة

قوله وانما خالف مفرده اي الذي هو منفردا عن غيره ۱۲ حنفي

اقول هذا مرض من الكلام خلاف المراد كما لا يخفى

اقول كيف يعد عيب السلعة عن الشيء ۱۲

منه بصيغة ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك وربما لم يُسقط المدلس شيخه لكن يُسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن تحسينا
للحديث كما فعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو صحيح مقبول والتدليس في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع المروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون
كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمل عليه كون شيخه الذي غيّر سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب**
ما اختلف الرواة فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم
للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** وهو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وجعلت
البخاري حين قدم بغداد وامتحانا للشيخ اياه بقلبها الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته
واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ
فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا
جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وقد اخطأ المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما وضعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في تحقيق التلاوة وكذا ما ادرج الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب
الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه قوله اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه
وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدا قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر
في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط **الباب الثاني** في الجرح والتعديل وجوز ذلك صونا
للشريعة وتمييزا بين صحيح الحديث وضعيفه ويجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان
الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون
متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدث من كتابه
ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه
وغريبه ولا البصر ولا العدد وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف
بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا

جهابذة جمع جهبذ بالكسر الحاذق ١٢

الخوارم جمع خارم بمعنى قاطع ١٢

جلت من اصل صحيح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التغير في البحث فلا تزييل اعرض الناشئ عنه ان عصار عن مجموع الشروط المذكورة تام والمفقود من عدالة الراوي بان يكون مستورا او من ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخطه موثوقا به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك الحديث الصحيح والحسن فيهما قد صحت في كتب الائمة فلان هذا شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المقصود المحصور عن الائمة الثالث في تحمل الحديث يعني التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين رضي الله عنهما وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلفت في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل خمس سنين وقيل عشر كل صغير بحالة فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون ذلك لا يعقل ولا يضبط لم يصح الثاني الاول السماع من لفظ الشيخ او قراءة عليه الثاني الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او ما رويته واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان فلان ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لا يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل ويفرع ولاجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صح الرابع المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يقيده في يده تمليكا الى ان يتنحى وصورتها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني وسيجيء هذا عن المناولة واعلاها اقسام احدها الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتابة وهي اما مقترنة بالاجازة بان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني ولا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد غفل فيه خللا فلا باذن فيه السابع الوجادة من وجد بخط فلان وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية سماعها فلا يجوز ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استعمل هذا قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا بما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وقيل من اهل آخر وذ قالوا لا يجوز الرواية من كتاب غير مقابل باصوله المحققة اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غلب على الظن سلامته من تغيير وكاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيير غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات وقال الاصوليون من طالت صحبته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا او قيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تقاصيل الاسماء والكنى والالقاب والحرف في العلم والورع لطائفتين لما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة ست وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وستين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع وماتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى

واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وقال ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من قرى سمرقند بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين و النسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة وابن ماجة بقزوين سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة وقال بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة ☆ تمت الرسالة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة ☆ تمت قد اكتسى حلة الاختتام هذا المختصر في اسود الليالي المسمى بالمستوى الى سيد الشريف علي الجرجاني قدس سره الظهر سنة الف ومايتين وسبعين من هجرة سيد المرسلين عليه صلوات رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين ☆ ☆

فهرست ابواب جامع ترمذي

ابواب	الطهارة	٢	ابواب	الحدود	٢٤٤
ابواب	الصلوة	٣٠	ابواب	الصيد	٢٥٣
ابواب	الوتر	٨٣	ابواب	الاضاحي	٢٥٨
ابواب	الجمعة	٩٠	ابواب	النذور والايمان	٢٦٢
ابواب	العيدين	٩٦	ابواب	السير	٢٦٨
ابواب	السفر	٩٨	ابواب	فضايل الجهاد	٢٨٠
ابواب	الزكوة	١٠٩	ابواب	اللباس	٢٩٢
ابواب	الصوم	١٢٠	ابواب	الاطعمة	٣٠٣
ابواب	الحج	١٤١	ابواب	الاشربة	٣١٣
ابواب	الجنايز	١٦٣	ابواب	البر والصلة	٣١٨
ابواب	النكاح	١٨١	ابواب	الطب	٣٣٨
ابواب	الرضاع	١٩٢	ابواب	الفرايض	٣٤٦
ابواب	الطلاق واللعان	١٩٩	ابواب	الوصايا	٣٥١
ابواب	البيوع	٢٠٦	ابواب	الولاء	٣٥٣
ابواب	الاحكام	٢٢٦	ابواب	القدر	٣٥٤
ابواب	الديات	٢٣٨	ابواب	الفتن	٣٥٩

ابواب	الرويا	٣٧٨			
ابواب	الشهادات	٣٨٢			
ابواب	الزهد	٣٨٣			
ابواب	صفة القيمة	٣٩٨			
ابواب	صفة الجنة	٤١٧			
ابواب	صفة جهنم	٤٢٣			
ابواب	الايمان	٤٢٨			
ابواب	العلم	٤٣٥			
ابواب	الاستيذان والآداب	٤٤٢			
ابواب	الامثال	٤٦٤			
ابواب	فضايل القرآن	٤٦٨			
ابواب	القرأت	٤٧٦			
ابواب	تفسير القرآن	٤٨٠			
ابواب	الدعوات	٥٦١			
ابواب	المناقب	٥٩٩			
كتاب	العلل	٦٤٧			

تمت